

عليها النور وخفت الضيعة في انما تزوج وان كانت قبل
الميلوغ وانما اختلعتا هل يزوجها انما يكون سلطانها
فلا مشهورا في ايزوجها الا ان السلطان انما هو في عا غا
وقال المحققون في حق **ع** من النكاح مثله وصكته في كتاب ابن
الغازي ان الولي يزوجها برضاها او بغيره ان واليها في انما
بفضيحه بما هو مخبئ وكان كالميتة **والخلع** في تزوج
الامام ايلاها بغير عيبه انما اذا كانت ذمته على ربه عليها
حار على الخلاب هل للاب ان يزوجها عن النكاح او **ولصا**
الاختيار بالاختيار فلا وجه له **وكذا** ان كان ايسر او
موقوف او غير ذلك الا لخلع في ان الامام يزوجها اذا اذنت
او ذلك وان كانت في ذمته واعتق عليها الضيعة **وقد**
اعتق المالك في كتابه بزوج ابنة المجرورة لا تزوج الا بص
اربع همتين وانما ذلك في النكاح من **الشيء** **في نس** **وعن**
قوله والمصون والمجنون والمطبق ليس كما انما البعس
الغيبه وان طال امره في وجهه رجب في كل غير **وقد**
كالغايب النور بغيره فان خرج فلانما بالليل والنهار
فرضه السلطان في يومه ما من الاستغناء **ومثله** اذا اذنت
خمس الاب وما يقع بعينها من موهبه مبرج وتلقو **في بلاء**
خلع الا ليل وانما ذلك **وعن** قوله كانفا شهدتهم للولي
اعين **في** وثايق من محقق **فان** نكاحها حس فمكمل ونكح الخاتم
في ذلك فانه في مسألة اذا زوج الولي الا بغيره **والعق** **الذي** **في** **وما**

ع اذا كان ابوها ابيرو مغيرد

لجانه

لجانه واجلانه في ناه محصلة من الحج مته خللا هو ان يشاء
من شمس الكليات اعد الا ان جبر من شمس بحر الكليات في الخالفة
التي هو بها عين كجوي من خطبة او غيرها انما ذلك عندك
وانما في خلع من مملوك في يتاولها عندك ان الشيمون فينوا
الوجه الفاعل هو به عين كجوي من خطبة او غيرها من الوفاق
فتلاجه **فان** في معنى الزواج ثلاثة زوج ذري وهو الامم
لما هو زوج به وهو الشريفة الذي في عا جيم وان فلانما الزوج
معه وهو الذي لا يشره له يبر مع في المعنى ليعب فيه فاعلم
فان في نكاح **وقد** اختلعت العمامة في الاصل **وقال** بعضهم هو
الرجل يكون له الرزق والنسب والبال **وقال** بعضهم هو الرجل
الذي له المال والنسب **وقال** **الكاتب** ان الرجل الذي لا يملك
انكح الرجل الحسب فان زوجه من ليس مثلها في النسب فاعلم
وعن قوله **وما** يعرف في نكاحه الذي على خورق من
حبيب **فان** ليس للسلطان ان يتصور عليه في ابنته وان
طلبت ذلك ما ينكر **وقد** منع مالك بناته من النكاح **وقد**
رغب في غير خيار الرجال ومجان ذلك اهل العلم فعله و **بعض**
قال **الكاتب** ان يان ينكر في ذلك الرجال الاب فان كان رجلا صالحا
وعا انما ذلك لا يجوز لغيره عن لم يبر في ابنته **وقد** يصلح
عمله على عيب يعلم انه حتى زوجه في نكاح ان يخلع او تكون
بما عجلته زانية **فان** ما يغتصب **الزواج** او غير ذلك مما يضيغ
او تد **الزواج** وهو علم محال **والنكاح** **وما** يبر في نكاحه ان لا يغير

في الزواج خلافت

الشيء ما حر

195

Copyright © King Saud University